العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الان تقدد كالعادة ثم
رايت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره اواخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان
العادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من
كرامات الاولياء ولهذا لم يلحق من تزوج بعصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر
من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة اولته بما حاصله حمله على ان الولي اذا
فعل الشي كرامة ترتب عليه حكم كالوجه هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة
فلا لانها تهم كما قاله اليافعي على انه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه
احدها وجود الزاد واوعيته حتى السفرة اي مثلا **ومؤنة** نفسه وغيرهما مما يحتاج
اليه **في ذهابه وايابه** اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الاتي من بلده مع
مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي
صححه جمع وضعفه اخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل في الاية فقال الزاد
والراحلة **وقيل ان لم يكن له ببلده اهل** هم من تجب نفقتهم **وعشيرة** هي
بمعنى اولا لان وجود احدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا **لم يشترط**
في حقه **نفقة** عبر بها مع تعبيره بمؤنة ليبين ان المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة
الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر **الاياب** اي قدرته على مؤنة
من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه صح ورد بما في الغربة من الوحشة ومشقة
فراق الوطن المالوف بالطبع ويوخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه
او لم ينو شيئا ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر في
حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة
او قربها **ولو لم يجد** ما ذكر لكن **كان يكسب في السفر ما يفي بزاده** وغيره من المؤن
وسفره طويل اي مرحلتان او اكثر **لم يكلف الحج** وان كان يكسب في يوم كفاية
ايام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه **وان قصر** سفره بان كان
دون مرحلتين من مكة **وهو يكسب في يوم** اول يوم من ايام سفره وقيل في نسخة في
النفس

كل

كل يوم وهي وهم **كفاية ايام كلف** السفر للحج مع الكسب فيه وان نازع فيه
الاذرعي واطال لانتفاء المشقة حينئذ فيعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد بايام
اقل الجمع وهو ثلاثة وللاسنوي اخذا من كلامهم وصرح به في الذخائر ان المراد ايام الحج
وتقديرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث
عشر اي في حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده ان
المراد الافضل انه ياخذ في استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغد والى منى
والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته
على مؤنة سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا اول قدرته على ان يكسب بعده او في
الحضر ما يفي في الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب ومن ثم نقل ابن الجوهري الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت
لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في اول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب في الحضر
اولى لانه لا يجتمع عليه بها مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لانه
اذا قدر على الكسب اول سفره عد مستطيعا له ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد بها
مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق ولا اجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب
نحو الزاد سفرا وحضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف
يوم مع مؤنة سفره **الثاني وجود الراحلة** بشراء او استئجار بعوض المثل لا بازيد منه وان
قل نظير ما مر في التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف
التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا
للتراخي او وقف عليه او ايصاله بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج او على هذه الجهة او اعطاها
اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق **لمن بينه
وبين مكة مرحلتان** وان اطاق المشي بلا مشقة لانها من شانه نعم هو الافضل خروجا
من خلاف من اوجبه ولا وجوب على المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)